الجمهورية التونسية
وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

مـن وزيـرة المـاليـة

02/12/2025

إلـى

1287

الموضوع: حول مشروع مذكّرة تفاهم بين رئاسة الحكومة والوكالة الكورية لإحداث وبناء مركز

المرجـــع: مكتوباكم الواردان بتاريخ 28 أكتوبر و03 نوفمبر 2025

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّه سيتمّ إبرام مذكّرة تفاهم بين رئاسة الحكومة والوكالة الكورية لغاية إحداث وبناء مركز في مجال الطلب العمومي على قطعة أرض تعود ملكيّتها لرئاسة الحكومة وتوجد بمنطقة

فطلبتم دراسة مشروع مذكّرة التفاهم المذكورة وموافاتكم بملاحظاتي خاصّة فيما يتعلق بالامتيازات الجبائية الممنوحة للخبراء الكوريين المتدخلين في المشروع وكذلك لعمليات توريد التجهيزات والمعدّات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه بالرجوع إلى مشروع مذكرة التفاهم المتعلقة بإحداث وبناء مركز في مجال الطلب العمومي، يتبيّن ما يلي:

- يندرج مشروع مذكّرة التفاهم المزمع إبرامها في إطار الإتّفاق الإطاري حول المساعدة العمومية للتنمية المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية كوريا بتاريخ 11 أوت 2023.
- يهدف المشروع المذكور إلى إحداث مركز تكوين متخصص في الصفقات العمومية وإلى تبادل الخبرات والمعرفة التي اكتسبها الجانب التونسي في تكوين المشترين العموميين مع الدول الأخرى.
- حدّدت مدّة إنجاز المشروع بـ 6 سنوات (من سنة 2025 إلى غاية سنة 2030).
- ستمنح حكومة جمهورية كوريا حكومة الجمهورية التونسية هبة بمبلغ 11 مليون دولار.
- سيتمّ تنفيذ المشروع من قبل كل من الوكالة الكورية نيابة عن جمهورية كوريا ورئاسة الحكومة نيابة عن حكومة الجمهورية التونسية.
- تتولى الوكالة الكورية خلال مدّة الـ 6 سنوات المخصصة لتنفيذ المشروع إنجاز خاصة الأنشطة التالية :
  - ✓ تصميم وبناء مركز
  - ✓ إحداث منظومة للتكوين في الطلب العمومي وتقديم المساعدة الفنية ودعم القدرات للمسؤولين فيما يتعلق بتشغيل المنظومة وصيانتها لضمان تصرّف مستدام فيها.

العنوان : 71 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلفيدير
Adresse : 71 Avenue Taïeb Mhiri 1002 Tunis Belvédère
Tél 71.784 700 / 71.790 504 :الهاتف Fax 71.790 550 الفاكس
Site web www.impots.finances.gov.tn :موقع الواب

- ✓ توفير وتركيب التجهيزات الضرورية للمركز وإجراء الاختبارات اللازمة.
- ✓ إيفاد خبراء كوريين إلى تونس لدعم عملية اختيار مزود محلي لتوفير التجهيزات.
- ✓ إيفاد خبراء كوريين إلى تونس مسؤولين على التصرف في المشروع بالتعاون والتنسيق مع المتدخلين التونسيين وكذلك على التسويق والإشهار.
- ✓ تعزيز القدرة على التكوين في مجال الطلب العمومي.
- ✓ استظافة المؤتمر الدولي للتكوين في الطلب العمومي.

- تلتزم حكومة الجمهورية التونسية باتخاذ التدابير اللازمة لإنجاح المشروع وذلك طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل، وللاتفاق الإطاري حول المساعدة العمومية للتنمية المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية كوريا بتاريخ 11 أوت 2023 والذي تمت الموافقة عليه بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 2024 المؤرخ في 1 فيفري 2024.

وفي هذا الإطار، تتولى حكومة الجمهورية التونسية ما يلي:

- القيام بعمليات التسريح الديواني وإعفاء التجهيزات والمواد الموردة من رسوم الموانئ والمعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة والأعباء والأداءات الأخرى.
- منح امتيازات وإعفاءات ومزايا للخبراء الكوريين لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لخبراء دول أخرى في إطار انجاز مهمات مماثلة.
- إعفاء العربات والتجهيزات والمواد واللوازم الموردة من قبل الخبراء الكوريين طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل من الأداءات بما في ذلك المعاليم الديوانية والأعباء الأخرى.

كذلك وبالرجوع إلى الاتفاق الإطاري حول المساعدة العمومية للتنمية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهوريّة كوريا الموقّع بتونس بتاريخ 11 أوت 2023 يتبيّن ما يلي:

- تمّ تعريف الخبراء الحكوميين بأنهم مواطنون كوريّون يتمتّعون بخبرة ومهارات في مجالات معيّنة يتمّ إيفادهم إلى الجمهورية التونسية من قبل الحكومة الكورية كجزء من التعاون التنموي.

  كما تمّ تعريف المتطوعين بأنّهم مواطنون كوريّون يتمتعون بخبرة ومهارات في مجالات معينة وينتمون إلى صنف "الخبراء الحكوميّون" ويتمّ إيفادهم إلى الجمهورية التونسية من قبل الحكومة الكورية كجزء من التعاون التّنموي.

- تتعهّد الحكومة التونسية خاصّة بإعفاء الخبراء الحكوميين والمتطوّعين الكوريين الذين يتم إيفادهم إلى الجمهورية التونسية من قبل الحكومة الكورية كجزء من التعاون

التنموي من الضريبة على الدّخل والأداءات الأخرى المستوجبة على كلّ الرواتب والمكافآت المدفوعة لهم من الخارج.

- يعفى مكتب الوكالة الكورية بتونس من الضريبة على الدخل ومن الأداءات الأخرى المستوجبة أو المرتبطة بالمبالغ المتعلقة بخلاص مصاريف المكتب المتأتية من الخارج.

وعليه، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1. بالنسبة إلى الخبراء الكوريين

باعتبار أنّ الاتفاق الإطاري حول المساعدة العمومية للتّنمية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهوريّة كوريا الموقّع بتونس بتاريخ 11 أوت 2023 والذي تمت الموافقة عليه بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 2024 المؤرخ في 1 فيفري 2024 والمصادقة عليه بمقتضى الأمر عدد 118 لسنة 2024 المؤرخ في 14 فيفري 2024، يمنح الإعفاء من الضريبة على الدخل للخبراء الحكوميين الذين يتم إيفادهم إلى الجمهورية التونسية من قبل الحكومة الكورية كجزء من التعاون التنموي، فإنّه يمكن الموافقة على منح نفس هذا الإعفاء للخبراء الكوريين الحكوميين الذين يتمّ إيفادهم من قبل الحكومة الكورية في إطار تنفيذ مشروع إحداث وبناء مركز امتياز للتكوين في مجال الطلب العمومي.

وعليه، فإنّ الإعفاء من الضريبة على الدخل لا يشمل الخبراء الآخرين، حيث تبقى المداخيل المحققة من قبلهم في إطار تنفيذ المشروع المذكور خاضعة للضريبة بتونس وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان، باعتبار أنّ الاتفاق الإطاري لا يشملهم وباعتبار أنّه لا يمكن بمقتضى مشروع مذكرة التفاهم المزمع إبرامها، منح امتيازات جبائية تتجاوز تلك المنصوص عليها ضمن الاتفاق الإطاري.

على أساس ما سبق، يتّجه الرأي إلى التنصيص صراحة ضمن مشروع مذكرة التفاهم على إعفاء الخبراء الكوريين الحكوميين المتدخلين في تنفيذ المشروع الذين يتم إيفادهم إلى الجمهورية التونسية من قبل الحكومة الكورية كجزء من التعاون التنموي من الضريبة على الدخل بتونس أو الإشارة إلى انتفاعهم بالامتيازات الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاق الإطاري حول المساعدة العمومية للتّنمية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهوريّة كوريا الموقّع بتونس بتاريخ 11 أوت 2023 المذكور أعلاه.

كما يتّجه الرأي إلى حذف التنصيص على التزام حكومة الجمهورية التونسية بمنح امتيازات وإعفاءات ومزايا للخبراء الكوريين لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لخبراء دول أخرى في إطار انجاز مهمات مماثلة وذلك لتفادي التأويلات والإشكاليات التي يمكن أن تطرأ على مستوى التطبيق باعتبار أنه سيتم التنصيص صراحة على الإعفاء من الضريبة على الدخل.

2. بالنسبة إلى توريد التجهيزات والمعدّات

إذا تمّ توريد التجهيزات والمعدّات اللازمة لإنجاز المشروع موضوع مكتوبيكم مباشرة باسم رئاسة الحكومة ولحسابها من الخارج، فإنّ المبالغ المدفوعة بهذا العنوان لا تخضع لأي خصم من المورد ولا تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة بتونس.

II. في مادّة الأداء على القيمة المضافة و المعاليم الأخرى

نصّ مشروع مذكرة التفاهم بين رئاسة الحكومة والوكالة الكورية لغاية إحداث وبناء مركز على قطعة أرض تعود ملكيّتها لرئاسة الحكومة وتوجد بمنطقة برج زوارة على منح الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى بعنوان التجهيزات والمواد الموردة.

وبالتالي وباعتبار أنّ المشروع المزمع إنجازه، ممول بهبة في إطار التعاون الدولي لفائدة الدولة المتمثلة في مصالح رئاسة الحكومة، فإنّه يمكن الموافقة على منح الإعفاءات المشار إليها أعلاه بإعتبارها تتماشى مع التشريع الجبائي الجاري به العمل وخاصة الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة والنصوص المتعلقة بالمعاليم الاخرى.

مع العلم أن الإقتناءات الممولة بالموارد الذاتية للدولة والمنجزة في إطار المشروع تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى وفقا للتشريع الجاري به العمل.

III. في مادة معاليم التسجيل والطابع الجبائي

لم يتضمن مشروع مذكرة التفاهم أية أحكام خاصة بمعاليم التسجيل والطابع الجبائي وبالتالي لا يثير ملاحظات من جانبي في هذا الخصوص.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشملالي